

محكمة سفيظف بولاية سيدي بلعباس

5 و 10 سنوات حبسا في حق ثلاثة أشخاص بتهمة المضاربة

أصدرت محكمة سفيظف بولاية سيدي بلعباس حكما بـ 5 و 10 سنوات حبسا نافذا في حق ثلاثة أشخاص متابعين في قضية تتعلق بالمضاربة غير المشروعة في مادة الحليب المدعم حسب ما جاء في بيان لوكيل الجمهورية لذات المحكمة وأوضح ذات المصدر أنه في إطار مواصلة محاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة في المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع تم متابعة ثلاثة أشخاص عن طريق إجراءات المثلث المرفوعي عن جنحة المضاربة غير المشروعة في مادة الحليب وفقا لنص المادة 13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة حيث وبعد المحاكمة صدر حكم يقضي على أحد المتهمين بـ 10 سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 1 مليون دج فيما أدين المتهمان الآخران بـ 5 سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 500 ألف دج لكل واحد منهما. للإشارة فإن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة الصادر في 28 ديسمبر 2021 ينص على تطبيق العقوبات الصارمة على المتورطين في هذه الجرائم تصل إلى 30 سنة سجننا والمسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة ضمن جماعات منظمة. ي. تيشات